

الحد الشرقى : القطعتان رقما ٢ ، ٤ بطول ٤٠ مترا .

الحد القبلى : شارع نمرة ٧ بطول ٣٩ مترا .

الحد الغربى : شارع يوسف شريف بطول ٥٨,٥٠ مترا .

مادة ٢ - على ملاك القطعة وشاغلها تسليمها إلى منطقة الجيزة التعليمية لاستخدامها في الغرض المطلوب من أجله .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يلزم من الموظفين العموميين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٢٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على مبنى لصالح مدرسة السويس الإعدادية للبنات بالسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على المقارن اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومطاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارن ؛

### الجدول

رقم طلب	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	رقم الوارد	نسبة الرصيد القيسى
٥٨١	طوب نارى وقطع نارية للبناء : (١) قاعدتها الالومينا : (١) تقل نسبة الالومينا فيها عن ٥٠٪	١٠٠ ك.ق	٠,٢٧٥	٠,٨٪
	(٢) تبلغ نسبة الالومينا فيها ٥٠٪ أكثر	بالقيمة	٠,٤	٠,٣٪
	(ب) غيرها (ويشمل أنواع الطوب الأخرى من قاعدة غير الالومينا) ...	*	٠,٤	٠,٣٪

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٩ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧ بمينل الروضة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على المقارن اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومطاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارن ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى على قطعة الأرض الفضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧ بمينل الروضة بالقاهرة ومساحتها ١٨٥٠ مترا مربعا تقريبا لاتخاذها فناء لمدرسة أحمد ماهر الإعدادية الجديدة وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : للقطعة رقم ٤ بشارع ذوالفقار باشا بطول ٣٨ مترا تقريبا .

## قرار:

مادة ١ - يستولى على المبنى المملوك لورثة السيد/رونكا بالسويس والذي يحد بشوارع الفازم البحرى وشارع مصطفى كامل ومصرف الملاحة. وذلك لشغله بمدرسة السويس الإعدادية للبنات .

مادة ٢ - على بلاك وحائزى المبنى سالف الذكر تسليمه إلى منطقة السويس التعليمية لاستخدامه في الغرض المطلوب .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يلزم من الموظفين العموميين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٢ بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وجاء بالمادة الأولى بمامل مواطنوا الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة في أول يناير سنة ١٩٥٦ الخ خطأ والصواب الذين كانوا يعملون الخ .

استدراك - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٦٠ خطأ وصحته (القرار رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٠)